

المبسوط

(تابع . . . 1) : قال : الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الائمة " أبو بكر محمد بن أبي سهل .

صفحة [154] منهما من أهل وجوب الزكاة عليه تجب الزكاة إذا استجمعت شرائط الخلطة وذلك باتحاد البئر والدلو والراعي والمرعى والكلب وحجته " الحديث المشهور أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية قال " يحيى بن سعيد القطان " والخيطان ما اجتمعا في الدلو والحوض والراعي وقد " نهى A عن التفريق بين المجتمع " وهذا النصاب مجتمع فلا يفرق واعتبر الخلطة في إثبات التراجع والتراجع إنما يكون بعد وجوب الزكاة فدل أن للخلطة تأثيرا في وجوب الزكاة والمعنى أن هذا نصاب تام مملوك لمن هو أهل لوجوب الزكاة عليه فتجب فيه الزكاة كما إذا كان لواحد بخلاف ما إذا كان أحد الشريكين ذميا أو مكاتبا لأنه ليس من أهل وجوب الزكاة عليه وهذا لأن بسبب الخلطة تخف المؤنة على كل واحد منهما ولخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة دون العلوقة وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالغرب والدالية نصف العشر . ولنا " قوله A : وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة " وهنا سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين والمعنى فيه أن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة قال A : لا صدقة إلا عن ظهر غنى وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة ولأنه من نصيب شريكه أبعد من المكاتب من كسبه فللمكاتب حق ملك في كسبه وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى وأما الحديث فدليلنا لأن المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين فإن مائة وعشرين من الغنم إذا كانت لرجلين لأحدهما أربعون وللآخر ثمانون فحال الحول فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلاث شاة ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل لأن نصابه قد نقص عن الأربعين فإذا أخذ المصدق شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلاث شاة فهذا هو معنى التراجع .

صفحة [155] واعتبار النصاب بدون غنى المالك في حكم الزكاة لا يجوز كما إذا كان أحد

الشريكين ذميا أو مكاتبا وبه يبطل اعتبارهم خفة المؤنة . قال : وإذا كان عشر من الإبل بين رجل وبين عشرة نفر كل يعير بينه وبين أحدهم فعلى قول " أبي يوسف " - C تعالى - يجب عليه شاة وعلى قول " زفر - " C تعالى - لا : يجب شيء . " زفر " يقول كل يعير غير محتمل للقسمة فلم يجتمع في ملكه نصاب تام " وأبو يوسف " - C تعالى - يقول لو كان شريكه فيها رجلا واحدا تجب عليه الزكاة فتعدد الشركاء لا ينقص ملكه ولا يعدم صفة الغنى في حقه بل هو غني بملك خمس من الإبل فتلزمه الزكاة .

قال : وإذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء وإن شاء أخذ ما وجد ورد فضل القيمة إن كان أفضل فإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول أحدها أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص وعند " الشافعي " - C تعالى - يتقدر بشاتين أو بعشرين درهما واستدل بالحديث المعروف " أن النبي A قال : من وجب في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق فيها إلا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه وإن لم يجد إلا بنت مخاض أخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه " ولكننا نقول إنما قال النبي A ذلك لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي بدليل ما روي عن " علي بن أبي طالب " - B هـ - أنه قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول ﷺ A فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول ﷺ A وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولأننا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال فإنه إذا أخذ الحقة ورد شاتين فربما تكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركا للزكاة عليه معنى وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذا للزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال